المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر
بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال
المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار
والقسمة ومما يندرج في سلكهما قول الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد يجاب
بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من
اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس
الذباب علي غايط ثم وقع علي الثوب ولهم عكسها
وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة
فانه لما لم يحتج اليه سامح به بخلاف قليله فانه
لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر
يزال قواعد الاولي الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط الخياطة جرح

بلغ مقابلة

محترم

محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه
ودفع الصايل وان ادي الي قتله ولو عم الحرام قطرا
بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج
له وان زاد علي قدر الضرورة ولا يرتقي الي التبسط
واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع
معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من
جملة اموال بيت المال ثم جهل مالكه وخرج بنقصها
عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر
والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها كالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
التصدي عن خاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح
به ولخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه
ممن يعلف به ويجب علي امراة قصدت ان لا
تكشف عن ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)